Distribution: Limited GC 26/L. 8
Original: English البند 10 من جدول الأعمال Arabic



# الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مجلس المحافظين - دورة الذكرى الخامسة والعشرين روما، 19-20 فير ابر/شباط 2003

## انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

1 - اعتمد مجلس المحافظين في دورته الثامنة عشرة القرار 86/د-18 بشأن تعديل إتفاقية إنشاء الصندوق، ولوائح تسيير أعمال الصندوق وغير ذلك من الوثائق القانونية الأساسية للصندوق، وهو القرار الذي يحدد، بين جملة أمور، توزيع مقاعد المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين. وأصبح القرار 86/د-18 ساريا ونافذ المفعول في 20 فبراير/شباط 1997، فنفذ معه مفعول تعديل الجدول الثاني الملحق باتفاقية إنشاء الصعندوق. وهذا الجدول الذي يحدد توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي وإجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين يرد رفق هذه الوثيقة باعتباره المرفق ألف بها وذلك تيسيرا لرجوع مجلس المحافظين اليه.

2 - وأما المرفق باء فيعرض الأعضاء الحالبين للمجلس النتفيذي كما تم انتخابهم في 17 فبراير/شباط 2000 لفترة ثلاث سنوات هي 2000، 2001 و 2002.

3 - نتتهي فــترة شغل المقعد، البالغة ثلاث سنوات، للأعضاء الحالبين للمجلس النتفيذي في ختام دورة الذكرى الخامسة والعشــرين لمجلـس المحافظيــن. ومن ثم فإنه يلزم انتخاب جميع أعضاء المجلس النتفيذي، وعددهم 18، وأعضائه المناوبين، وعددهم 18، على النحو التالى:

القائمة ألف: 8 أعضاء و8 أعضاء مناوبين

القائمة باء: 4 أعضاء و4 أعضاء مناوبين

القائمة جيم: 6 أعضاء و6 أعضاء مناوبين

فيما يخص أهلية الانتخاب لعضوية المجلس التنفيذي، تنص المادة 40-1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، كما عدلت بمقتضى القرار 86/د-18، على أن:

"بوزع الرئيس - قبل انعقاد كل دورة سنوية - قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التتفيذي وأعضائه المناوبين الواجب إنتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق. ويستبعد من الأعضاء الذين نتوافر فيهم شروط الانتخاب أو التعبين في المجلس التنفيذي الأعضاء المتخذ مقابلهم إجراء محاسبي جار بخصوص تأديتهم لمساهمتهم في موارد الصندوق".

ترد مع هذه الوثيقة قائمة بالدول الأعضاء التي يوجد مقابلها إجراء محاسبي حتى 12 ديسمبر/كانون الأول 2002 باعتبارها المرفق جيم بها. وسيوزع أثناء دورة مجلس المحافظين أي تعديل يطرأ على هذه القائمة.

تكون فترة شغل المقعد للأعضاء والأعضاء المناوبين الذين ينتخبوا أو يعينوا في المجلس التنفيذي خلال دورة الذكرى الخامسة والعشرين لمجلس المحافظين هي الفترة الكاملة البالغة منتها ثلاث سنوات. ووفقا للمادة 40-3 من الـنظام الداخلي لمجلس المحافظين "يشغل الأعضاء النين تم انتخابهم حديثا، والأعضاء المناوبون النين تم انتخابهم أو تعيينهم حديثًا، مناصبهم في نهاية دورة مجلس المحافظين التي انتخبوا أو عينوا فيها."

تحدد المادة 40-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، بنصها المعدل بموجب القرار 86/د-18، إجراءات - 7 انتخاب أعضاء المجلس النتفيذي وأعضائه المناوبين. ويرد هذا النص أدناه نيسيرا لمهمة مجلس المحافظين في الرجوع إليه:

"خلال الدورة السنوية، يجتمع المحافظون في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقا للإجراءات التي يحددها الجـزء الخـاص بذلـك من الجدول الثاني للاتفاقية. ويكون رئيس كل جلسة من هذه الجلسات، أحد أعضاء المكتب. ويطبق هذا النظام على مجريات الجلسة بعد إجراء التغييرات الضرورية – ما لم ينص على غير ذلك في الجزء الخاص من الجدول الثاني أو تقرره الجلسة."

يمكن إجراء الترتيبات الخاصة بهذه الاجتماعات مع سكرتير الصندوق الدولي للتمية الزراعية.

#### المرفق ألف

#### الجدول الثاني

## توزيع الأصوات وإنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

- 1 يقرر مجلس المحافظين، بين حين وحين، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 29 من هذا الجدول، توزيع مقاعد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين فيما بين أعضاء الصندوق، آخذا في الحسبان: (i) الحاجة الى تأمين وتعزيز تعبئة موارد الصندوق؛ (ii) التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المنكورة؛ (iii) دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق.
- 2 توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي. لكل عضو في المجلس التنفيذي أن يدلي بأصوات جميع الأعضاء النين يمثلهم. وحيثما كان العضو يمثل أكثر من عضو واحد، جاز له أن يدلي، بصورة مستقلة، بأصوات الأعضاء النين يمثلهم.
- 5 (أ) قوائم البلدان الأعضاء. توزع البلدان الأعضاء بين حين وحين، على القوائم ألف وباء وجيم لأغراض هذا الجدول. ولدى الانضمام الى الصندوق، يقرر العضو الجديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويشعر رئيس الصندوق بذلك كتابيا بعد مشاورة أعضاء القائمة. ويجوز للعضو وقت إنتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء التي ينتمي إليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الأعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الأعضاء، بموافقة الأعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعني رئيس الصندوق كتابيا بمئل هذا التغيير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الأعضاء، بين حين وحين، بتشكيل جميع قوائم البلدان الأعضاء.
- (ب) توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي. ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي الثمانية عشر (18) وأعضائه المناوبين النين لا يتجاوزون ثمانية عشر (18) عضوا مناوبا أو يعينون من جانب أعضاء الصندوق، و:
- (i) ينتخب أو يعين ثمانية (8) أعضاء وما لا يتجاوز ثمانية (8) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء ألف، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛
- (ii) ينتخب أو يعين أربعة (4) أعضاء و أربعة (4) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء باء، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛
- (iii) ينتخب أو يعين ستة (6) أعضاء وستة (6) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في القائمة جيم، التي يتم إعدادها بين حين وحين.

إجراءات إنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. تكون الاجراءات التي تطبق لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس النتفيذي هي المبينة أبناه لأعضاء كل قائمة من قوائم البلدان الأعضاء.

## ألف - إنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم

#### البلدان الأعضاء في القائمة ألف الجزء الأول:

- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التتفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء ألف.
- ستشكل البلدان الأعضاء من القائمة ألف مجموعات إنتخابية ويعينون، على أساس الاجراءات المنفق عليها بين البلدان الأعضاء من القائمة ألف والمجموعات الانتخابية التابعة لها، ثمانية أعضاء بالمجلس التنفيذي كما يعينون ما يصل الى ثمانية مناوبين.
- التعديلات. يجوز للمحافظين الممثلين للقائمة ألف أن يعدلوا بقرار إجماعي أحكام الجزء الأول من هذا الجدول (الفقــرات 5 إلى 6). ويسري هذا التعديل فورا ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الأول من هذا الجدول.

#### البلدان الأعضاء في القائمة باء الجزء الثاتي:

- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء باء.
- يشكل أعضاء القائمة باء عددا من المجموعات الانتخابية مساويا لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التتفيذي. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة باء بين حين وحين.
- يقرر أعضاء القائمة باء الاجراءات التي تطبق في إنتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التتفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.
- الستعديلات. يجوز تعديل أحكام الجزء الثاني من هذا الجدول (الفقرات 8 إلى 10) بأصوات محافظين يمثلون ثلثيي البلدان الأعضاء في القائمة باء وتبلغ نسبة مساهمتهم (المقدمة وفقا للبند 5(جـــ) من المادة 4) سبعين في المائة (70%) مــن مساهمات جميع البلدان الأعضاء في القائمة باء. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثاني من هذا الجدول.

### الجزء الثالث: البلدان الأعضاء في القائمة جيم

#### الانتخابات

تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين من قائمة البلدان الأعضاء جيم.

يعين، من الأعضاء الستة والأعضاء المناوبين الستة في المجلس التتفيذي المنتخبين أو المعينين من بين الــبلدان الأعضـــاء من القائمة جيم، عضوان وعضوان مناوبان من كل من الأقاليم التالية المدرجة في كل من القوائم الفرعية للبلدان الأعضاء في القائمة جيم:

> أفريقيا (القائمة الفرعية جيم 1)؛ أوروبا، وآسيا والمحيط الهادي (القائمة الفرعية جيم 2)؛ أمريكا اللاتينية والكاريبي (القائمة الفرعية جيم 3).

- وفقا لأحكام الفقرتين 1 و18 من هذا الجدول تتتخب البلدان الأعضاء من القائمة جيم عضوين - 14 وعضوين مناوبين من بلدان كل من القوائم الفرعية لهذه الفئة لتمثيل مصالح القائمة الفرعية المنكورة في مجموعها. ويتضمن ذلك إنتخاب ما لا يقل عن عضو واحد أو عضو مناوب واحد من بين أعضاء بلدان هذه القائمة الفرعية التي تقدم أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة في موارد الصندوق.
- يجوز لأعضاء القائمة جيم أن يعيدوا النظر، في أي وقت لا يتجاوز التجديد السادس لموارد الصندوق، في أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار تجربة كل قائمة فرعية فيما يتعلق بنتفيذ الفقرة الفرعــية المذكورة، وأن يعتلوها، عند الضرورة، مع مراعاة المبــادئ ذات الصلـــة الـــواردة في القـــرار 86/د-18 لمجلس المحافظين.
- 15 يجري الاقتراع أولا بالنسبة لكل الأعضاء النين سينتخبون من كل قائمة فرعية توجد فيها مقاعد شاغرة وترشــح بلدان كل قائمة فرعية من يشغل هذه المقاعد. ويشارك في الاقتراع بالنسبة لكل مقعد أعضاء القائمة الفرعية جيم.
- بعد إنتخاب كل الأعضاء يجري الافتراع لانتخاب الأعضاء المناوبين بنفس الطريقة المشار اليها في الفقرة 15 - 16 أعلاه.
  - يتطلب الفوز الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها دون حساب الممتتعين عن التصويت. - 17
- إذا لـم يحصـل أي مرشـح فـي الاقتراع الأول على الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة 6 أعلاه تجرى -18إقتراعات تالية يستبعد من كل منها المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

فـــى حالة تعادل الأصوات يكرر الاقتراع، إذا دعت الضرورة، فإذا استمر التعادل في هذا الاقتراع وما يليه يحسم الوضع بإجراء قرعة بين المتعادلين.

إذا لـــم يوجد في أي مرحلة سوى مرشح واحد لشغل المقعد يجوز إعلان إنتخابه دون إقتراع إذا لم يعترض أحد المحافظين.

يكون إجتماع البلدان الأعضاء من القائمة جيم لانتخاب أو تعبين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التتفيذي إجتماعا مغلقا. ويعين أعضاء القائمة جيم رئيسا لهذه الاجتماعات بتوافق الأراء.

يعين أعضاء كل قائمة فرعية رئيسا لاجتماعات اللجنة المعنية بتوافق الآراء.

تبلغ لرئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين ومدة شغل كل عضو وعضو مناوب لمقعده وقائمة بالأعضاء الأصلبين والمناوبين.

#### الاقتراع في المجلس التنفيذي

24 - الأغـراض الاقـتراع في المجلس التتفيذي، يقسم مجموع عدد أصوات البلدان الأعضاء في كل قائمة فرعية بالتساوي بين أعضاء هذه القائمة الفر عية.

#### التعديلات

يجـوز تعديل الجزء الثالث من هذا القرار (الفقرات من 12 إلى 24)، من حين الى حين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات البلدان الأعضاء في القائمة جيم. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثالث من هذا القرار.

## باء - أحكام تنطبق على القوائم ألف وباء وجيم

تــبلغ لرئــيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تتتخبهم كل من قوائم الأعضاء ألف وباء - 26 وجيم.

27 - بصـرف النظر عن أي حكم مناقض لهذا في الفقرات 5 إلى 25 أعلاه، يجوز لأعضاء قائمة من قوائم البلدان الأعضاء، أو لأعضاء مجموعة إنتخابية تابعة لقائمة من القوائم، أن يقرروا، لدى إجراء كل إنتخاب من الانتخابات، تعيين عدد محدد من الأعضاء الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة المقدمة من أعضاء هذه القائمة كأعضـاء أو أعضاء مناوبين في المجلس التتفيذي لتمثيل تلك القائمة من البلدان الأعضاء بغية تشجيع البلدان الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق. وفي مثل هذه الحالة تبلغ نتيجة هذا القرار كتابيا لرئيس الصندوق.

عـندما ينضـم عضـو جديد لقائمة من قوائم البلدان الأعضاء، يجوز للمحافظ عن هذا العضو أن يعين أحد أعضـــاء المجلس النتفيذي عن هذه القائمة من البلدان الأعضاء لتمثيله والإدلاء بأصواته لحين إجراء الانتخابات التالية



# الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المراعية

في المجلس التنفيذي لهذه القائمة. وخلال مثل هذه المدة، يعتبر العضو المعين على هذا النحو منتخبا أو معينا من قبل المحافظ الذي عينه كما يعتبر أن البلد العضو قد إنضم الى المجموعة الانتخابية لهذا العضو.

تعديات الفقرات 1 إلى 4 و 7 و 11 و 25 إلى 29. يمكن للاجراءات المبينة في الفقرات 1 إلى 4 و 7 و 11 و 25 اللسى 29 من هذا الجدول أن تعدل، بين حين وحين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات مجلس المحافظين. وينفذ مفعول أي تعديل للفقرات 1 إلى 4 و 7 و 11 و 25 إلى 29 فور إعتماد التعديل ما لم يتقرر خلاف ذلك.

#### المرفق باء

## عضوية المجلس التنفيذي لفترة ثلاث سنوات (2000-2001)

عضو مناوب

#### القائمة ألف

كندا اسيانيا فرنسا بلجيكا ألمانيا سويسرا البرتغال إيطاليا الدنمارك اليابان المملكة المتحدة هو لندا السويد النرويج أستراليا الولايات المتحدة

(تبادلت هولندا والمملكة المتحدة شغل المعقد للسنتين الأخيرتين من الفترة أي 2001 و 2002.)

#### القائمة باع

 الكويت
 دولة الإمارات العربية المتحدة

 نيجيريا
 - 

 المملكة العربية السعودية
 إندونيسيا

 فينيزويلا
 الجزائر

(قرر مجلس المحافظين أنه وخلال فترة السنة من فبراير/شباط 2000 إلى فبراير/شباط 2001، يمكن تعديل العضوية من القائمة باء بحيث تتضمن أعضاء لم يكونوا مؤهلين للعضوية وقت إجراء الانتخابات والذين يمكن لهم أن يتأهلوا لذلك في وقت لاحق. وحيث أن ذلك لم يحصل، فقد تم إعلام مجلس المحافظين في دورته الرابعة والعشرين، بأن تشكيلة القائمة باء في المجلس التنفيذي سنبقى على حالها دون تغيير لفترة شغل المعقد، كما هو معروض.)

## القائمة جيم

## القائمة الفرعية جيم-1

أفريقيا

أنغو لا مصر تونس إريتريا

القائمة الفرعية جيم-2

أوروبا، آسيا والمحيط الهادي

سري لانكا (2000) الصبين

باكستان (2001 و2002)

جمهورية كوريا (2000) الهند

بنغلاديش (2001)

رومانيا (2002)

القائمة الفرعية جيم-3

أمريكا اللاتينية والكاريبي

البرازيل بنما

الأرجنتين المكسيك

# الدول الأعضاء التي لا تتوافر فيها حاليا الشروط اللازمة لعضوية المجلس التنفيذي

(في 12 ديسمبر/كانون الأول 2002)

القائمة ألف

القائمة باء غابون

ايران

العراق

الجماهيرية العربية الليبية

قطر

القائمة جيم جزر القمر

جمهورية كوريا الديمقر اطية الشعبية

كينيا

موريتانيا

ساو تومي وبرينشيبي